انه من ظهرها احرم فكثر التغلظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة
بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها
في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي
ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عائشة
فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت
المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما
تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر
الاية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه
عن عائشة ايضا تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة
بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني
وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل
بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك الى اخر الاية وزوجها هو اوس بن
الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يعزب عن
ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة
في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه با
لمسموعات وروى انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان
ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي
انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووجدي كلما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو حداثها
وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان ظهار في الجاهلية يحرم النساء
فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خويلة
الحديث. واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة فشرط الزوج
صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكران . والمشبه به كل
انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج
والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او كناية كانت علي كظهر امي او
كجسمها او كناية كانت امي وتلزمه الكفارة بالعود لانه وهو ان
يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري وقال لي اسمعيل بن
ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد
في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية
والشافعية الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان

اطعم

اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم
النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن الحموي
كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبه لجد ابيه وهو الحسن
بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر في المستملي كما
في الفرع الحسن فقط من غير نسبة ظهار الحر والعبد من الحرة والامة
سواء اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي
لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه
فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى
منكم من نسائهم فالذي في التوضيح ولا شك انها من النساء والحجة لمن
العرف تخصيص هذه اللفظة بالزوجات وقد اضطرب ابن الاعرابي في نحوه من طريق
همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب
وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسمعيل
القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشيء انما الظهار
من النساء الحرائر. وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم
وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم
احل بالكفارة فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار واعلم
انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة
فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير
في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر
مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته ووقعها
لا تقربها حتى تكفر ويجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا
يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية
كقوله الذي ياتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في الروضة
من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة
اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين
كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة اذ المغلب فيها معنى العبادة
ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بهما لتخف معنى الجرمة
باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر

Copyright © King Saud University